

أسئلة مادة الفقه ٢ ثانوي مقررات مسار العلوم الإنسانية

س١ اختاريا لإجابة الصحيحة من بين الأقواس :

- ١ - ابن الأخ لأب مع وجود ابن الأخ الشقيق
(يرث / لا يرث / لا يعصب)
- ٢ - البنات مع الأخوات مع عدم المعصب
(عصبة بالغير / عصبة مع الغير / عصبة بالنفس)
- ٣ - الأب مع وجود الابن يرث
(السدس / السدس مع الباقي / الباقي)
- ٤ - العصبة بالنفس هم جميع الذكور عدا
(الأخ ش / الزوجة / الأخ لأم والزوج)
- ٥ - الأخ لأم ولأخت لأم ترث ب
(الفرض فقط - / التعصيب والفرض / التعصيب فقط)
- ٦ / ترث بنت الابن في حال وجود بنت واحدة وارثة للنصف (السدس / الباقي / الثلثان)
- ٧ - ترث البنت الثلثان في حال
(المعصب / المشارك / الفرع الوارث)
- ٨ / أن الأصول يحجبها
(فروع / أصول / حواشي / فروع وأصول وحواشي)
- ٩ - الأصل ١٢ يعول إلى
(٤ أو ٥ أو ٣ - ٣ أو ٤ أو ٢ أو ١ - ٣ أو ٥ أو ١٧)
- ١٠ - أقل عدد يخرج منه أصل المسألة بلا كسر يسمى
(عول / رد / تأصيل)
- ١١ - من الأمور التي انفرد بها الأخوة لأم أن الأخ لأم
(يعصب الأخ لأم / أنا لأخت لأم على النصف من نصيب معصبتها / لا يعصبها)
- ١٢ - في العصبات إذا اتحد في الجهة والدرجة فيقدم
(المتقدم في الجهة / الأقوى / يقسم بينهم المال بالسوية)
- ١٣ - الجدة مع عدم الأم ترث
(الربع / الثمن / السدس)

- ١٤ - حكم مجاعة الطبيب على الشفاء (محرم - مستحب - مباح)
- ١٥ - حكم الجعالة عقد (جائز - لازم - منهي عن)
- ١٦ - الرجوع في الوصية حكمه (محرم - جائز - مكروه)
- ١٧ - عقد الوقف (لازم - جائز - بين ذلك)
- ١٨ - حكم صلح الإنكار (محرم فقط - جائز فقط - غير ذلك)
- ١٩ - حكم الصلح عن الدين الحال ببعضه جائز لأن الدائن لم يتشرب في لعقد - حسب حالته - أسقط بعض من حقه)
- ٢٠ - من التطبيقات المعاصرة لشفعه (المساهمة العقارية - الحوالة القيدية - غير ذلك)
- ٢١ - حكم الرجوع في الوقف (لا يجوز - يجوز - مستحب)
- ٢٢ سياره مشتركه بين اثنين باع احدهما نصيبه دون اشعار صاحبه فلما علم طلب الشفعا الحكم هنا (فيه شفعه - لا شفعه فيه - لا شفعه في الجار)
- ٢٣ اذا كان الفسخ في الجعالة من قبل الجاعل اثناء العمل فحكم الجعالة هنا له (الجعل كاملا - نصف الجعل - أجره عمله)
- ٢٤ - حكم الهبة في مرض الموت (عطية - وصية - هدية)
- ٢٥ - تسمى الهبة في مرض الموت (عطية - هديه - وصيه)
- ٢٦ - إذا كانت المواد من رب المال فهو عقد (استصناع - مقاوله - توريد)
- ٢٧ - حكم البيع في الركبان (صحيح - فاسد - بين ذلك)
- ٢٨ - بث الاشاعة الكاذبه في السوق بقصد رفع قيمه السهم او خفضه هذا من (الغبين - التسعير - الاحتكار)
- ٢٩ - بيع الثمر مستقلا بعد نضجه حكمه (محرم - جائز - واجب)
- ٣٠ - يلزم الضمان الضامن (قبل - بعد - غير ذلك) ثبوت الحق في ذمته
- ٣١ - الكفالة والضمان من عقود (الإجارة - الإرفاق - التبرعات)
- ٣٢ - من انفرد من أهل التعصيب من الذكور فانه يرث (فرض / اخذ جميع المال / اخذ الباقي بعد أصحاب الفروض)
- ٣٤ - الأب والجد عند عدم الابن يرث (فرض / تعصيب / فرض وتعصيب معا)
- ٣٥ - الذكر المساوي للأنثى في الدرجة والرتبة يسمى

(/عصبة بالغير/عصبة بالنفس/عصبة مع الغير)

٣٦_ بنت الابن ترث مع البنت الوارث للنصف فرض وقدره

(السدس - النصف - الربع)

٣٧ الزوجه ترث الثمن عند

(عدم الفرع الوارث/وجود الفروع الوارث /لاشي مما سبق)

٣٨/المطلقة طلاق بائن حكم ارثها

ترث -لاترث -لاترث الا اذا كان متهم في قصده فترث)

٣٩ -التحقق من موت المورث يكن ب

(الاستفاضه -شهادة عدلين -جميع ماسبق)

٤٠ -الأختلاب يرثون ب

(الفرض -التعصيب -الفرض والتعصيب ولا تجمع)

٤١ -الأم مع الفرع الوارث ترث

(السدس /الربع /الثلث)

الرهن عقد لازم ل(للمرتهن -الراهن -المرهون به)

٤٢ -الرهن نمائه المتصل والمنفصل ومؤنثه (الراهن -المرتهن -المرهون به)

٤٣ -إذا احيل على ملئ فلا يشترط رضا (المحال -المحال به -المحيل)

٤٥ -الصلح عن الدين الحال ببعضه حكمه (محرم -حائز -بحسب حاله الشخص)

٤٦ - حكم الشفعة ممن انتقلت إليه بغير عوض مالي كإرث (لأشفعة فيه -فيه شفعه -مشروع)

٤٧ -ارض مشتركة بين اثنين باع احدهما نصيبه وكان شريكه مسافر فلما رجع علم بالبيع فطلب الشفعة (فيه شفعه -لأشفعة -مشروع)

٤٨ -الشفعة في المنقولات حكمه (فيه شفعه -لأشفعة -مشروع)

٤٩ -حكم رضا لمحال عليه للحوالة (لا يشترط رضاه -يشترط رضاه إذا كان على فقير -لا يشترط الرضا إذا كان على غني)

٥٠ -الحوالة المصرفية القيدية حكمها (محرم -حائز -مندوب)

٥١ - أن يدعي شخص على آخر دين أو عين فينكر المدعي عليه ثم يتصالحا هذا صلح (إقرار -إنكار -الدين الحال ببعضه)

٥٢ -إذا باع المرتهن الرهن وفضل شي منه فهو ل(الراهن -المرتهن -المرهون)

٥٣ - إذا لم يأذن الراهن ببيع الرهن وامتنع عن البيع فان الذي يتولى البيع ويجبره (للقاضي - المرتهن - المرهون به)

س٢ سمي المصطلحات التالية :

جعل مال معلوم لمن يعمل عمل مباح معلوم أو مجهول (جعله)

التبرع بالمال في حال الحياة (هبه)

- عقد يتوصل به إصلاح بين متخاصمين (.الصلح)

- تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (..الوقف .)

- اخذ مال غيره قهرا بغير حق (.. الغصب .)...

- استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر في العقد (..الشفعة .)

-الذي يجهل قيمة المبيع (..المسترسل .).

-تعجيل الثمن وتأخير المثمن (..السلم .)

-عقد على أداء عمل أو تصنيع شي موصوف بعوض معلوم (استصناع)

-توثقه دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من بعضه أو من بعضه *

(الرهن)

-التبرع بالمال بعد الموت (. وصيه)

-استيلاء شخص على حق غيره قهرا(..غصب)

-نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى (. الحوالة)

-التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبة (الكفاله)

-ماطلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه (الواجب العيني)

-اللفظ المستغرق لجميع أفرادها بلا حصر (العام)

- مايستقل بنفسه (المخصص المنفصل)

-ماطلب الشارع من المكلف أن يأتي بأمر من أمور معينة مثل كفارة اليمين (الواجب المخير)

-ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص مثل السيارة والنقود. (التركة)

-علم ليعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث.(الإرث)

- الإرث بلا تقدير.. (التعصيب...)
- زيادة أسهم فروض المسألة عن أصلها. (العول).
- إرجاع ما تبقى في المسألة بعد اخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم. (الرد)
- حق قابل لتجزئته يثبت لمستحق بعد موت من كان له سبب قرابة أو الزوجية. (الميراث).
- تحصيل أقل عدد يخرج من فرض المسألة أو فروضها بلا كسر (التأصيل)

س ٣ أكمل الفراغات التالية :

- ما يصح ضمانه مثل الديون والبيع الموجل واجرة الدار
- إذا تعذر الكفيل إحضار المكفول في موعده فإن الكفالة تنقلب ضمان
- علامة صلاح الحب. يشتر. وعلامة صلاح النخيل. يحمر ويصفر
- الحكمة من تحريم بيع الثمر قبل الصلاح منفرد عن أصلها. غبن للمشتري
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسمى. حطيطة. وضع وتعجل
- الأصل في التسعير حكمه التحريم
- حكم ادخار التجار جائز
- عقدا لتوريد حكمه جائز ويسمى عند الفقهاء. الشراء من الدائم العمل
- أو لمسألة عالت كانت في عهد عمر بن الخطاب وهي زوج وأختان لآب
- الأصل ١٢ يعول إلى ١٣ و ١٥ و ١٧
- كلا يرد عليه عداو. الزوجين
- الأصل ٢٤ يعول إلى ٢٧
- الفائدة من التأصيل تسهيل الوصول إلى قسمة التركة على الوجه الصحيح
- أثر الرد الزيادة في سهام أصحاب الفروض وأثر العول النقص في سهام أصحاب الفروض
- الفائدة من علم الأصول استخراج الأحكام الشرعية على أسس علمية صحيحة
- أصبح علم الأصول مستقل على يد الشافعي وفي كتابه الرسالة
- المسألة التي زادت سهام فروضها عن أصل المسألة تسمى عائلة
- الصلح حكمه جائز
- الشفعة محلها العقار الغير مقسوم
- الأصل في حكم الوصية مستحبة

- حكم الوصية بأكثر من ثلث المال لمن لاوارث له جائزة
- حكم الهبة للأولاد يجب العدل
- الوقف نوعانخيرىو.....اهلى.....
- حكم الغصب إذا كان يؤجر عاده يجب أن يرده الغاصب مع ...اجرته.....
- يستحب لمن اهدي إليه هديه أنيدعوله.....و.....يكا فاة.....
- هبه غير المسلمين المحاربين حكم قبولها.....محرم.....
- يجب العمل ب.....شرط.....الواقف في تعيين الناظر.
- لحفظ الوقف من الضياع فانه ينبغي.....كتابته بالمحكمة.....
- تتأكد الوصية في . مرض الموت وتثبت بالاشهاد والكتابة
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسميه العلماء.....حطيطة او ضع و تعجل
- الحكمة من مشروعيه الجعالةمباحه
- أركان الحكم هيالحاكمو... المحكوم فيه ..و.. المحكوم عليه
- السبيل إلى معرفة الإجماع يكن بالمشافهه والمشاهدة ..و الاخبار والنقل
- قدر العلماء مسائل الإجماع بأنها أكثر من عشرين الف مسألة .
- القراءة الشاذة في القران هي مانقل إلينا نقلا غير متواتر
- مثل قراءة . ابن مسعود في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام)قرأها رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام. متتابعات..وقد
- اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة والراجع أنها . حجة..وحكم العمل بها واجب
- من صيغ العموم ال المعرفة – ادوات الشرط
- علاقته السنة بالقران ...مبينة.....و.. مؤكدة..و. مستقلة
- مالا يتم الواجب الابيه فهو واجب
- الحجب ينقسم إلى قسمين هما نقصان...و.. حرمان
- التعصيب مع الغير هو أن يكون بنات مع. اخوات.مع عدم . المعصب
- موانع الإرث قتل .ورق.و. اختلاف دين
- عند وجود المشارك وعدم المعصب ترث البنت فرض قدره الثلثين
- العصبه الذكور هم جميع أبناء الميت والذكور من جهة الأب عدا الزوج و الاخ لام
- الجده ترث عند عدم الأم فرض وقدره السدس.

-ترتيب جهات العصابات بالنفس بنوه و. ابوه و اخوه و. عمومه

س ٤ فرقي بين كلامن :

-السلم والاستصناع.

السلم - في جميع الاشياء وتسليم الثمن في مجلس العقد كاملا

الاستصناع - في الصناعات فقط ويجوز تسليم الثمن بعد مجلس العقد او بعضه

-بين البطاقات المسبقة الدفع السلعية والنقدية . السلعية \ الاستفادة منها في السلع والخدمات والنقدية رصد

مبلغ يمكن سحبه عن طريق الصراف او نقاط البيع

-بين الرد والعول.

الرد الزيادة في سهام اصحاب الفروض والعول النقص في سهام اصحاب الفروض

- بين المطلق والمقيد. المطلق مادل على الحقيقة بلا قيد المقيد مادل على الحقيقة بقيد

- بين العام والخاص. العام اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر الخاص قصر العام على بعض افراده

-بين الحوا له الفقهية والمصرفية القيدية.

- القيدية المصرفية لا يلزم دينان وارفاق بالمحال الفقهية يلزم دينان وارفاق بالمحيل

-بين الفقة وأصول الفقة . .

الفقة ادله تفصيليه وللمكلف اصول الفقه الادلة الاجمالية وللعالم والمفتي

-بين الرهن الحيازي والرسمي .

الحيازي بيد المرتهن والرسمي بيد الراهن ويكتب في الاوراق الرسمية

-بين الضمان والكفالة .

الضمان احضار مال الكفالة احضار بدن

-بين الفتوى والاستفتاء.

الفتوى تبين الحكم الشرعي عن دليل الاستفتاء طلب الجواب عن الامر المشكل

-بين الفرض والتعصيب.

مقدر الفرض والتعصيب غير مقدر

-الفرق بين الجعالة والاجارة.

الجعالة عقد جائز تصح على العمل معلوم ومجهول وشخص معين او مجهول والاجاره عقد لازم عمل معلوم

وشخص معين

س ٥ أمامك معاملات مالمية أعطي التطبيقات المعاصرة لها و احد فقط يكفي :

-الكفالة (. كفالة الموقوف كفالة المتقدم)

-الحوالة (بالشيك والحوالة القيدية المصرفية)

-الشفعة(المساهمات العقارية)

-الرهن (. اشتراط تحويل الراتب -رهن السلعة المبيعه بالتقسيط)

س ٦ أمامك أحكام وضعية صنفى كلا بمايناسبة :

(العزيمة /الرخصة /الصحة /الفساد /المانع /الشرط /السبب)

-عقد بيع كامل الشروط والأركان . صحة

-عدم ارث الابن القاتل .مانع

-الصلاة قبل الوقت . فساد

-وجود الاستطاعة لمن أراد الحج .شرط

س بيني مايلي:

-العلاقة بين المطلق والعام ؟

ان كل منهما عموم لكن عموم المطلق بد لي وعموم العام شمولى العام يدخلة التخصيص بالاستثناء والمطلق

لايدخلة

- الفرق بين الباطل والفاسد عند الأوصوليين؟

ص ٢١٨

-أحكام الرخصة مع ذكر مثال لكل واحد؟ص ٢٢٠ - ٢٢١

-إذا نهى الشرع عن فعل فهل يكون المنهى عنه باطلا او صحيحا مع التحريم بيني ذلك ؟ص ٢٨١ -

-الحقوق المتعلقة بالتركة اذكريها بالترتيب؟-

□ مؤونة تجهيز الميت -قضاء ديون الموثقة -الديون المرسله -تنفيذ الوصية -قسمة الارث

-عصبات النفس عدديها بالترتيب؟

البنوة - الابوة - الاخوة - العمومه

بيان القرآن للأحكام على حالتين ماهما ؟-

١ -قواعد شرعية عامة أ - الامر بالعدل والاحسان ب -الوفاء بالالتزامات و العقود ٢ -البيان المفصل بذكر

تفريعات الاحكام

س ٧ دلي على مايلي

-حجية القياس ص ٢٤٧—

-حجية الإجماع. ص ٢٤١—

-ميراث الأم الثلث. ص—

-ميراث البنت النصف. ص ١٠٧—

-ميراث الزوجة الربع. ص ١١٤—

-ميراث الاخوه والأخوات الأشقاء ولأب. **إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ۖ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (.)

-تحريم الغصب.(يايها الذين ءامنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل)

- تحريم الرجوع في الهبة. قول الرسول (العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه)

- مشروعية الحوالة.قول الرسول (فاذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع)

-تحريم الوصية أكثر من الثلث.(الثلث والثلث كثير)

س ٨ عددي اثان لكلامن::

-شروط كفالة الموقوف.

ص ٣٦—

-حجب النقصان بسبب الازدحام له صور ثلاث.

في فرض - في تعصيب - في عول

.الذين يرثون النصف .

الزوج - البنت - بنت الابن - الاخت ش - الاخت لاب

- .-شروط ارث الاخوة لأم السدس

عدم الفرع الوارث -عدم الاصل الذكر -عدم المشارك

-أحكام العصبية بالنفس.

ص ١٤٢—

-من يرث بالفرض فقط.الام - الجدة من جهة الام - الجدة من جهة الاب -الاخ والاخت لام - الزوج - الزوجة

-من يرث بالفرض تارة والتعصيب تارة أخرى ولا يجمع بينهم أبدا.البنت - بنت الابن - الاخت ش - الاخت لاب

-صيغ الكراهية

ينهى الشارع عن امر ثم توجد قرينة تصرفه من التحريم الى الكراهية

-صيغ الإباحة.

لفظ الحل والاباحة -نعي الجناج والجرح

-صيغ الأمر.ص—٢٧٥

-اثر الأوقافالإسلامية في الحضارةالإسلامية.ص—٧٨

-شروط صحة الوقف.ص—٧٨

-الوسائل المشروعة للاستيفاء من المدين المماطل.ص—٤٦

-مايترتب على الحوالة.ص—٤٤

-أحكام الحوالة بالشيك .ص—٤٥

-شروط السلم التي تتعلق بالمسلم فيه.ص—١٩

س ٩ - بيني حكم مايلي مع التعليل ان وجد ::

/شخص أوصى بسيارته لأحد أولاده.

الحكم. لايجوز التعليل لاوصية لوارث

-حكم الضمان للضامن.

الحكم. مستحب التعليل لمافيه من الاحسان

-أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها.

الحكم. محرم التعليل فيه غبن وغش للمشتري

-عقد المقاولة.

الحكم جائز

-الأصل في التسعير.

الحكم محرم

-جاران لهما أرضان متجاورتان كل واحدة مستقلة عن الأخرى فباع أحدهما أرضه فلما علم الآخر طلب الشفعة.

الحكم. جائز التعليل لانه بادر بطلبها مباشرة بعد علمه بالبيع

- ابدال الوقف إذا كان فيه مصلحة.

الحكم يجوز

-إذا تلف الموصوب.

يجب ردة اذا كان له مثل رد المثل لم يكن له مثل رد قيمة

-الوصيه للورثه.

محرم لاوصية لوارث

-الوصيه بمازاد عن الثلث ولكن اجازها الورثه.

جائز

-الرجوع في الهبه اذا قبض الموهوب الهبه.

لايجوز

-الأصل في حكم الوصية.

مستحب

-اخذ الأجرة على الضمان.

محرم لانه من عقود الارفاق

-حكم خطاب الضمان المصريف اذا كان مقابل الضمان ومدته.

محرم لانه ربا

-حكم الكفالة للكفيل.

مستحب لمافيه من الاحسان

-حكم تظهير الشيك لمستفيد ثاني.

يجوز ر

-الصلح عن الدين الحال ببعضه.

جائز لانه اسقط بعض حقه

-حكم الجعالة.

مباح

س ١٠ حللي المسائل التالية مع تأصيل المسألة.

١ - ثلاثة أبناء جميع المال لهم

٣	كلهم عصبية	
١	ب	ابن
١	ب	ابن
١	ب	ابن

٢ - زوج وأم وأب

٦	عمرية	
٣	النصف	زوج
١	الثث الباقي	ام
٢	الباقي	اب

٣ - زوج وأختان لأب

٦	عولكله	
٣	النصف	زوج
٤	الثثين	اختان لاب

٤ - أخوان لأم وأخت ش وعم

٦		
٢	الثث	اخوان لام
٣	النصف	اخت ش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إدارة التعليم بمحافظة عنيزة
الأشراف الشبوي / شعبة العلوم الشرعية



وزارة التعليم
Ministry of Education

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

بنك الأسئلة
مشروع تطوير التعليم الثانوي
Secondary Education Development Project

م	ب	أ
---	---	---